ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ورواه ابو داود بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية
وكذا في الصبح فهذا يحتمل ان يكون التطويل فيه ناشئا من جهة الثناء والتعوذ والتسمية
وقراءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وقيدنا بالاطالة
في الاولى لانه يكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا وانما يكون بثلاث آيات فما فوقها
فان كان آية او آيتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في المغرب والثانية اطول
بآية والله اعلم

الركوع ولواحقه

وهو الركن الرابع ثم اذا فرغ من
القراءة يركع ويراعي فيه اي في ركوعه امورا هي سننه وآدابه ومستحباته ولم يذكر المصنف
هنا اقل الركوع واقتصر على ذكر الاكمل كما سيأتي في سياقه وذكر في الوجيز والوسيط في اقله
شيئين لا بد منهما احدهما ان ينحني بحيث تنال راحتاه الى ركبتيه فلو انخنس واخرج
ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ركوعا وان كان بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه
لم يكن بالانحناء هذا احد ركني اقل الركوع والثاني ان يطمئن وفيه خلاف لابي حنيفة
فانه قال لا يجب الطمأنينة كما سيجيء قريبا ثم شرع المصنف في ذكر ~~[illegible]~~ (الذكر المستحب في الركوع و)
فقال ان يكبر للركوع اي يستحب ان يقول الله اكبر للركوع لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه احمد والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح ثم من سنن الركوع ان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع ولفظه
في الوجيز الى ابتداء الركوع خلافا لابي حنيفة قال الرافعي لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه
~~[illegible] وزاد فيه [illegible] رواه احمد والنسائي [illegible] ورواه ابن خزيمة~~
~~[illegible]~~
في شرح التقريب ~~[illegible]~~ قلت اخرجه الشيخان قال العراقي
ورفع اليدين في المواطن الثلاثة قال به اكثر العلماء من السلف والخلف

(قلت وهو مسنون عندنا ايضا سوى الرفع من الركوع فانه ليس فيه التحميد كما ورد في الجزء)

قال ابن المنذر وروينا ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابن الزبير وانس بن مالك
وقال الحسن البصري كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا
واذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كانها المراوح وروي ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم
وهو قول الليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وحكاه ابن وهب عن مالك
انتهى وقد حكاه عن مالك ايضا ابو مصعب واشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن ابي مريم
وجزم به الترمذي عن مالك وقال البخاري يروى عن عدة من اهل الحجاز والعراق والشام
والبصرة واليمن ذكر منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والقسم بن محمد وسالم
وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن ابي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن
دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم انتهى وقال البيهقي قد رويناه
عن ابي قلابة وابي الزبير ثم عن الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن عيينة ثم عن الشافعي
ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل واسحق بن
ابراهيم الحنظلي وعدة كثيرة من اهل الآثار بالبلدان وقالت طائفة لا يرفع يديه
فيما سوى الافتتاح وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والحسن بن صالح بن حي
وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن عبد البر وتعلق بهذه الرواية عن مالك اكثر المالكيين
وقال الشيخ تقي الدين ~~[illegible]~~ في شرح العمدة وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به
عند المتأخرين منهم انتهى وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لم يروه احد عن مالك مثل رواية ابن القاسم
في رفع اليدين قال محمد والذي آخذ به ان ارفع على حديث ابن عمر وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي وابن مسعود والاسود وعلقمة والشعبي وابراهيم
النخعي وخيثمة وقيس بن ابي حازم وابي اسحق السبيعي وحكاه عن اصحاب علي وابن مسعود وحكاه
الطحاوي عن عمر وذكر ابن بطال انه لم يختلف عنه في ذلك وهو عجيب فان المشهور عنه الرفع

Copyright © King Saud University